



MCL LIBRARY

The Book of Fasting from the Risalah of Ibn Abi Zayd (Maliki Fiqh)

From the course

[The Book of Fasting in Maliki Fiqh](#)

This material is provided by Madinah College

on mclportal.com, the college's online learning portal.

www.mclportal.com/library/the-book-of-fasting-from-the-risalah-of-ibn-abi-zayd-maliki-fiqh



MADINAH
COLLEGE

BOOK OF SAWM FROM THE RISALAH

Book of Fasting

Fasting in the month of Ramadan is obligatory. You can start fasting when the new moon is sighted and you stop fasting when the new moon is sighted, whether this is after thirty or twenty-nine days. If the new moon cannot be seen because of clouds, you count thirty days from the preceding month and then begin fasting. The same applies to the ending of the fast. You should make an intention to fast the whole month at the beginning of the month and it is not necessary to make a new intention every night for the rest of the month.

You fast until night comes and it is *sunnah* to break the fast as soon as possible and to delay your *suhūr* - the before dawn meal. If you are not sure if the time of *Fajr* has come or not you should not eat. You do not fast the 'Day of Doubt', fasting on the grounds that it might be part of Ramadan. If you do this it is not counted even if it turns out to have been Ramadan. If you want to fast that day as a voluntary fast, however, you can do so. If you get up in the morning and discover, before having eaten or drunk anything, that Ramadan has begun you must fast the rest of the day, but you cannot count it as one of the days of your Ramadan and you have to make up that day. If someone returns from a journey they are not fasting or if a woman finishes menstruating during the day then in both these cases it is all right for them to eat and drink the remainder of the day. If you are doing a voluntary fast and break your fast intentionally or if you start off on a journey and break your fast because of it, you must make up that day. If, in a voluntary fast, you break your fast unintentionally you do not have to make up that day but if this happens in the obligatory fast you have to make up that day.

There is no harm in using a *siwāk* – toothstick - at any time during the day while you are fasting, and blood-letting is not disliked except doing it will cause over-exhausting. If you vomit involuntarily while you are fasting in Ramadan, you do not have to make up that day.

If a pregnant woman is afraid on account the child in her womb she should break her fast. She does not have to feed anyone in expiation. It has also been said that she should feed people. Similarly, if a nursing mother fears for her child and cannot find a wet-nurse or if the child will not accept being fed by anyone else, she can break her fast, but she must feed people in expiation. If an old man cannot fast, it is recommended for him to feed people. Feeding people in the context consists of giving away one *mudd* for each day which has to be made up. Someone who fails to make up missed days before the following Ramadan should also feed poor person for each day they still owe.

Children are not obligated to fast until such time as a boy has his first wet dream or a girl her first menstrual period, because it is when children reach physical maturity that all the physical acts of worship become obligatory for them. Allah almighty says, “*once your children have reached puberty, they should ask for your permission (to enter).*” (24:59).

If someone who has not done *ghusl* wakes up after Fajr in a state of *janābah* or if the period of a woman who has been menstruating finished before Fajr and she does not do *ghusl* till after fajr, then fasting that day is valid in both cases.

Fasting is not permitted on the day of '*Īd al-fitr* or the day of the '*Īd al-adhā* nor should anyone fast the two days after the '*Īd al-adhā* unless he is performing *hajj tamattu*' and does not have an animal to sacrifice. There should be no voluntary fasting on the fourth day either but if someone has vowed to fast or has previously broken off a consecutive fast, they should fast that day.

If you break the fast in Ramadan out of forgetfulness you only have to make up that day. The same applies if you are forced to break the fast due to illness. If you are on a journey for which you can shorten the prayer you are permitted to break the fast even if there is not particular need to do soaking up any days missed later, but according to us it is better to fast. If someone travels less than four mail stages (48 miles) and breaks their fast thinking it is permissible to do so, he does not have to do *kaffārah* although he must make up the day.

Kaffārah only applies to people who break the fast deliberately either by eating, drinking or sexual intercourse. The actual day when the *kaffārah* was incurred must also be made up on top of the *kaffārah* itself. The *kaffārah* for breaking the fast consists of feeding sixty poor people with one *mudd* for each person using the *mudd* of the Prophet PBUH. This is the preferred way of doing *kaffārah* according to us. However, it is also possible to carry out *kaffārah* by freeing a slave or fasting two consecutive months. Someone who breaks their fast deliberately while making up a day of Ramadan does not have to do *kaffārah*.

If someone becomes unconscious during the night and recovers consciousness after Fajr, he should make up that day. He only has to make up a missed prayer if he regains consciousness during the time its due.

When you are fasting, you should guard your tongue and limbs and honour the month of Ramadan as Allah honoured it. A fasting man may not have sexual intercourse during the daytime in Ramadan nor may he touch a woman or kiss her to gain pleasure. None of these things, however, is unlawful for him during the night. It does not matter if you wake up in the morning in the state of *janābah* because of having sexual intercourse. If you do get sexual pleasure during the daytime by touching or kissing and this results in emission of *madly* (prostatic fluid), then you must make up that day. If you do it deliberately and the result of ejaculation of many (semen) you have to do *kaffārah*.

Anyone who fasts Ramadan with belief and with awareness of the reward for doing it is forgiven all his previous wrong actions. If you stand up in prayer during the night, to the extent that you are able to do so, you can expect great good from it and pardon for your wrong actions. These night prayers are done behind an imam in mosques where the prayer is normally done in congregation. But if you want to do these night prayers at home. Indeed this is considered better if your intention is strong enough for you to do them by yourself. The righteous people of the first community used to perform these prayers in mosque. They did twenty *rak'ats* not including the *shaf'*

Book of I'tikāf

I'tikāf is a meritorious voluntary act. It derives from a word meaning 'to stay in one place'. You can only do i'tikāf if you are fasting and if it is consecutive and in a mosque, as in the words of Allah Almighty, 'While you are doing i'tikāf in the mosques' (2:187). If the town is one where there is a jumu'ah then i'tikāf must be done in the jumu'ah mosque, unless you are fulfilling a vow to do a certain number of days in i'tikāf and these do not include the day of jumu'ah. According to us it best to do at least ten days. However, if someone makes a vow to do i'tikāf for one day or more, they must fulfil their vow. If the vow was just for one night, they must do i'tikāf for a day and night.

If someone in i'tikāf deliberately breaks their fast, they have to begin their i'tikāf all over again, and the same applies to someone who had sexual intercourse while in i'tikāf whether during the day or night and whether it is through forgetfulness or is deliberate. If you fall ill in i'tikāf you can return home, but you should complete your i'tikāf when you are well again. The same applies to a woman who starts to menstruate while in i'tikāf. The restrictions of i'tikāf continue to apply to both sick people and women who are menstruating during the time they are away from the mosque. When the woman regains her purity she should return immediately to the mosque whether this happens by night or by day. People doing i'tikāf should not leave the mosque except for essential needs.

You should never enter the mosque where you are intending to do your i'tikāf before sunset on the night you intend to start. While in i'tikāf you should not visit the sick, follow funeral processions or go out to transact any business. You cannot make your i'tikāf conditional in any way. There is no harm in the imam of the masjid doing i'tikāf. It is permissible for someone in i'tikāf to get married and got him to officiate at someone else's marriage.

If you go into i'tikāf at the beginning of the month or in the middle of the Month, when you leave from your i'tikāf you should do so after Maghrib of its last day. However if the period of the i'tikāf continues until the day of, Īd al-Fitr then you should spend the night before the, Īd in the masjid and leave from it in the morning to go to the place where the , Īd is going to be held

بَابُ فِي الصَّيَامِ

ثُبُوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ :

وَصَوْمُ⁽¹⁾ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعْدُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ .

حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الصَّيَامِ :

وَيُبَيِّنُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ⁽²⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ⁽³⁾ .

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ :

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ⁽⁴⁾ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ .

(1) الصيام : لغة : الإمساك والترك والصمت ، وشرعًا : الإمساك عن شهوق البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفس ، وأيام العيد . انظر : « الفواكه الدواني » (1/303) .

(2) بمعنى أن كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفى فيه نية واحدة ، ويندب تبنيها كل ليلة وذلك عند المالكية ، وعند غيرهم يجب تبني نية كل ليلة سواء كان صومًا يجب تتابعه أم لا . انظر : « الفتح الرباني » (1/129) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 60 ، « النوادر والزيادات » (2/13) .

(3) بمعنى أن استحباب تأخير السحور ، إنما هو ما لم يدخل الشك في الفجر ، فإن شك فالنهي للتحريم على مشهور المذهب كما جزم به أبو عمران والبرادعي ؛ وأما إن شك عند الغروب فيُحَرِّمُ الأكل ونحوه اتفاقًا . انظر : « كفاية الطالب » (3/283) « شرح زروق وابن ناجي » (1/293) .

(4) يوم الشك : هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان ، إذا لم يُرَ لغيم في الأفق والنهي للكراهة على ظاهر المدونة ، وجزم به ابن الجلاب وغيره ، وقال ابن عبد السلام وغيره : والظاهر أنه للتحريم لدلالة النصوص . انظر : « شرح ابن ناجي » (1/294) ، « كفاية الطالب » (2/283) ، « النوادر والزيادات » (2/5) .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِهِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ .

من لا يلزمه الإمساك :

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ⁽¹⁾ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا .

حُكْمُ إِفْسَادِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ .

حُكْمُ السَّوَاكِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيِّءِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ⁽²⁾ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ⁽³⁾ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ :

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا⁽⁴⁾ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ ، وَقَدْ قِيلَ : تُطْعَمُ . وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعَمَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعَمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ

(1) ويعني أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره .

انظر : « شرح زروق » (595 / 1) .

(2) التَّغْرِيرُ : يعني أن الحجامة جائزة للصائم ، إلا أنها تكره لمن خاف أن يغير بصومه بأن يضعف عنه

فيضطر إلى الفطر . انظر : « شرح زروق » (298 / 1) .

(3) ذَرَعَهُ : سَبَقَهُ وغلبه بغير اختيار منه أو تعمد ، فلا قضاء عليه وجوبًا ولا استحبابًا .

انظر : « كفاية الطالب » (289 / 2) .

(4) وكذا إذا خافت على نفسها هلاكًا ، أو حدوث علة فتفطر وجوبًا ، وتقضى على مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (291 / 2) .



مُدَّ (1) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ (2) .

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ .

حُكْمُ صِيَامِ الصَّغِيرِ :

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَّةُ ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : 59] .

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ :

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

مَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ :

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ (3) لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ (4) قَبْلَ ذَلِكَ .

مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لِضُرُورَةٍ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (5) نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ .

(1) المُدَّ : يساوي $1 \frac{1}{3}$ رطلًا ، أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لترًا .

انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » د. وهبة الزحيلي (1/75) .

(2) يعني كلما قضى يومًا أعطى مدًا من جلّ عيش أهل البلد والعدد شرط ، فلا يجوز أن يعطى أصعًا (جمع صاع) وهو يساوي 4 أمداد لواحد ، ولا يقسم صاعًا أو مدًا على جماعة .

انظر : « شرح زروق » (1/300) .

(3) يعني من أيام النحر حيث يكره صومه على المشهور . انظر : « الفواكه الدواني » (1/312) .

(4) صيام مُتَتَابِعٍ : كمن صام شوالًا وذا القعدة ، ثم مرض فيه ، ثم صحَّ في الرابع : فإنه يصومه .

انظر : « كفاية الطالب » (2/299) ، « الثمر الداني » ص 255 .

(5) احترز بنهار رمضان : عما إذا أفطر في تطوعه ، أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض

أو نسيان ، فإنه لا قضاء عليه على المشهور . انظر : « الثمر الداني » ص 256 ، « كفاية الطالب » (2/300) .



حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ :

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الْأَحْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ :

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا⁽¹⁾ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

صِفَةُ الْكَفَّارَةِ :

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ .

مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا :

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ .

التَّحَفُّظُ فِي زَمَنِ الصَّوْمِ :

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ ، وَيُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ ، وَلَا قُبْلَةٍ

(1) التأويل : المراد به هنا ظنُّ إباحة الفطر لموجب قريب أو بعيد ، والقريب : هو ما ظهر موجه أو دليله ، والبعيد : هو ما خفى موجه أو دليله ومن أمثلة القريب : من أفطر ناسيًا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه . ومن أمثلة البعيد : من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر له فأفطر .
انظر : « شرح الخرشى » (2/ 257) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 531) ، « الشرح الصغير » (1/ 707) ، « منح الجليل » (2/ 143) ، « الفقه المالكي المبسر » للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 194 .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

لِلذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽¹⁾ ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ
جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ .

حُكْمُ مَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ :

وَمَنْ أَلْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ
بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

صِفَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحَدَهُ ، وَكَانَ السُّلْفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي
الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ
بِسَلَامٍ ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ⁽²⁾ . وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ »⁽³⁾ .

(1) يعني أن الجماعة ومقدماته ، وما ينول إليه تحريم على الصائم في نهار رمضان . قال ابن بشير : ولا
خلاف أن الجماعة واستدعاء المني محرم في الصوم ، وأما مباديه : وهو الفكر ، والنظر ، والقبلة ، والمباشرة ، فإن
استدعت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه ، فأما الفكر والنظر فلا يجرمان ، وأما القبلة
وما بعدها فتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاط وما بعده لم تحرم في حقه ، ومن علم عدمها
حرمت في حقه ، ومن شك فقولان : بالتحريم والكراهة .

انظر : « شرح زروق » (1/308) ، « الفواكه الدواني » (1/316) ، « حاشية العدوى » (2/313) .

(2) قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود ، وأنها نافلة وفعل
خير ، وعمل بر ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر ، وليس في عدد الركعات منها حدٌ محدود لا يجوز لأحد
أن يتعداه » . انظر : « التمهيد » (13/214) ، (21/70) .

(3) انظر : « صحيح البخاري » (1117) ، و«الموطأ» (264) ، « سنن النسائي الكبرى » (1/167) ،
وكتاب « ليل الصالحين » طبعة دار الفضيلة .

بَابُ فِي الْاِعْتِكَافِ

وَالاِعْتِكَافُ ⁽¹⁾ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ .

شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ وَضَوَابِطُهُ :

وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : 187] فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

مَا يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اِعْتِكَافَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا .

الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ :

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ

(1) الاعتكاف : لغة : الإقامة والحبس . وشرعًا : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع للخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنّة في ذلك . وقال بعضهم : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافٍ عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره .

انظر : «المقدمات» لابن رشد (1/196) ، «حاشية الدسوقي» (1/541) ، وكتاب «الاعتكاف» سننه وآدابه وأحكامه . طبعة دار الفضيلة .

(2) أى المكان الذى تصح فيه الجمعة ، فلا يصح على سطح المسجد ، ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورًا عليها ، فأشبهت بذلك البيوت والخوانيت التى لا تدخل إلا بإذن . والمستحب عبور المسجد (آخره) لأنه أخفى للعبادة . انظر : «كفاية الطالب» (2/325) .

حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا ⁽¹⁾ فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ .

فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ :

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اِعْتِكَافَهُ .

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَكِفُ :

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلَا شَرْطَ فِي الْاِعْتِكَافِ ⁽²⁾ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ :

وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اِعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِثْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

★ ★ ★

(1) وحرمة الاعتكاف عليهما : أى فلا يفعلان خارج المسجد ما يناقض الاعتكاف غير ما أبيح لهما من الفطر .

انظر : «تقريب المعاني» ص 129 ، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص 64 «النوادر والزيادات» (2/96) .

(2) المعنى الشروط في الاعتكاف أى ينوى فعل أمر مناف له في أثناءه عند عزمه عليه ، كأن يقول : أعتكف

كذا ، فإن بدا لي في الخروج خرجت ، فإن وقع ذلك : بطل الشرط ، وصح الاعتكاف .

انظر : «شرح زروق» (1/315) ، «كفاية الطالب» (3/331) ، «الثمر الداني» ص 268 .

(3) على سبيل الاستحباب في مشهور المذهب لفعله عليه الصلاة والسلام .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/315) .

- 515 - وَيُكْرَهُ النَّبَأُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا
516 - كُفْرًا وَلَا يَقْبُزُهُ دُونَ عَارٍ
517 - وَاللَّخْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا
518 - وَاللَّخْدُ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي حَائِطٍ قَبْلَةَ تَحِيَّتِ الْجُرْفِي

باب الدفن والدعاء والصلوة

- 519 - وَالْدَّفْنُ وَالِدُعَاءُ مَعَ الصَّلَاةِ
520 - وَأَزْفَعُ بِأَوَّلِهِنَّ نَذْبًا الْيَدَيْنِ
521 - وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ
522 - وَوَسَطَ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الْإِمَامِ
523 - تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً يُخْفِيهِ
524 - وَالْأَجْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاطِ خُذْ
525 - وَمَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مَخْدُودٌ وَقَدْ
526 - وَلَتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصَّلَاةِ
527 - وَلَا تَقُلْ وَأَبْدِلْنَهَا زَوْجًا
528 - وَفِي الصَّلَاةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ
529 - وَيَلِي الْإِمَامُ أَفْضَلُ الرِّجَالِ
530 - أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَالْأَفْضَلُ يَلِي
531 - وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرِ وَاحِدٍ
532 - وَالْمَيِّتُ إِنْ بَلَ صَلَاةٍ وَرِيَا
533 - وَلَا تُكْرَزُ عَلَى مَنْ صُلِّيَ
534 - وَالْخُلْفُ فِي صَلَاتِنَا عَلَى الْيَدِ
- تَجِبُ مَعَ أَزْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ
وَمَا بِهِ بِأَسْ بِكُلِّ دُونَ مَيْنِ
وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلَانِ فَعِ
وَمَنْ كَبَّ الْمَرْأَةُ نَذْبًا وَالسَّلَامُ
وَسَمِعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ
وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهُوَ كَأَخْذِ
اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدَ
عَلَى ضَمِيرٍ لَا يَتَّقِي مُشْتَمَلَةً
لِقَضِيهَا عَلَيْهِ حُيًّا لَوْجَا
وَاحِدَةً وَإِنَّهُ لَجَائِزُ
ثُمَّ الصَّغَارِ قَالَتِ نِسَاءُ فِي الْمِثَالِ
الْإِمَامُ فِي اتِّحَادِ جَنْسٍ يَتَجَلَّى
فَلْيَلِي الْقَبْلَةَ كُلَّ مَا جَدِ
فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا صُلِّيَا
عَلَيْهِ وَالْجَلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
وَالرَّجُلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

باب الحمد

- 535 - بَابُ الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ
536 - وَكَرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ
وَدَفْنُ سَقَطٍ كَرِهُوا فِي الدُّوْرِ
537 - وَغَسَلَ الْأَجَنَّبِيَّةُ ابْنَ سَبْعٍ
- نَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ
لِلنَّاسِ صَارِحًا وَإِزْنَهُ حُظْلُ
وَلَمْ تُعَبِّ بِهِ بَلَّ الْكَبِيرِ
جَازَ كَالْأَجَنَّبِيِّ ذَاتَ رَضْعٍ

باب الصوم

- 539 - يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالٍ شَغْبَانٍ أَوْ زُيَّةٍ عَذْلَيْنِ الْهَلَالِ

540. وَهَكَذَا الْفِطْرُ إِنْ غَمَّ يُعَدُّ
541. وَيَبِيتُ الصَّيَامُ فِي أَوَّلِهِ
542. وَسُنَّةُ التَّغْجِيلِ لِلْفُطُورِ
543. وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ
544. وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِاخْتِيَاظِ
545. وَصِيَمَ عَادَةً تَطَوُّعًا قَضَى
546. وَجَائِزُ لِقَادِمٍ وَمَنْ يَرَى
547. وَمَنْ تَطَوُّعٌ وَعَمْدًا أَفْطَرَ
548. وَحَيْثُ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يَقْضِ
549. وَجَائِزُ سَوَاكِهِ كُلُّ النَّهَارِ
550. وَالْقِيَاءُ إِنْ دَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقًا
551. وَإِنْ تَخَفَ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَمْ
552. مُرَضِعًا أَوْ غَيْرًا أَبَى وَلِتُطْعِمَ
553. وَقَدْ ذُرِّذَا الإِطْعَامُ عِنْدَ الصُّومِ
554. وَمَنْ يَفْطُرْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
555. وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى
556. وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا
557. وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ
558. وَيُكْرَهُ الْيَوْمَانِ بَعْدَ النُّخْرِ
559. وَزَابِعُ النُّخْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ
560. وَالصُّومُ فِي السَّفَرِ مَنُذُوبٌ لِمَنْ
561. وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لَضَرَرٍ
562. وَمُفْطِرٌ قَرِيبٌ تَأْوِيلًا كَمَنْ
563. قَضَا فَقَطُ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ
564. أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَمَّ مَعَ الْقَضَا
565. لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُضْطَقِّ
566. أَوْ عَشَقُهُ رَقَبَةً الظَّهَارِ أَوْ
567. وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ
568. وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا أَغْمِيَ وَقَدْ
مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ
وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي وَضْلِهِ
تُنْدَبُ كَالْتَأْخِيرِ لِلشُّحُورِ
أَوْ الْغُرُوبِ فَلْيَصُومِ لِلْحَظَرِ
كُرْهًا لَا يُجْزَى مَنْ يُوَاطِي
وَنَذْرًا إِنْ صَادَقَهُ فِي الْمُرْتَضَى
وَخَائِضٍ تَطْهَرُ كُلُّ مُفْطِرِي
أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاءُ مُجْبَرًا
وَإِنَّمَا الْفَرَضُ قَضَاءُ الْفَرَضِ
كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارُ
وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَامَ فَقَا
تُطْعِمَ وَلِلْمُرَضِعِ إِنْ لَمْ تُلَفِ ثَمَّ
وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرَمٍ
مُدٌّ نَبِيْنًا لِكُلِّ يَوْمٍ
لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانَ
بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمْلًا
إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطَلًا
بَلَى وَلَا صِيَامَ يَوْمِ النُّخْرِ
إِلَّا لِذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
كَانَ يَصُومُ مُتَتَابِعًا حَسَنَ
يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنَّ
أَوْ سَفَرَ الْقَضْرِ قَضَا بِالْأَثَرِ
سَافَرَ دُونَ الْقَضْرِ فَالْجَوَازُ ظَنُّ
مِنْ مُتَعَمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا رِضًا
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُقْتَفَى
بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ تَتَابَعًا زَاوَا
عَمْدًا يُفْسُقُ وَلَا يُكْفَرُ
أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِي مَا فَقَدْ

580- وَيَتَبَنَّى حِفْظَ لِسَانِ السَّائِحِ
 581- وَأَنْ يُعَظَّمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهُ
 582- وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَهُ
 583- وَلَيَقْضِينَ مَنْ فِي النَّهَارِ التَّدْيِ
 584- وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى
 585- وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنًا
 586- وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ
 587- بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامِ
 588- وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ
 589- وَبِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ اسْتَمَرَ
 590- وَتَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ
 591- فَجَعَلْتُ حِينًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
 592- وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى

عَنْ هَذَرِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ
 مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَةِ
 بِوُطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ
 بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْدَى
 قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنًا
 مُحْتَسِبًا يُغْفَرُ لَهُ مَا دُونََ
 رُجِي خَيْرُهُ وَأَنْ يُكَفِّرَ
 فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامٍ
 لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لَا يَكْسَلُ
 قَدْرُ التَّارَاجِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
 وَالْوَثَرِ بِالسَّلَامِ تُذَبُّ الشَّرْعُ
 تَسْعًا وَثَلَاثِينَ وَكُلُّ مُغْتَفَرٍ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ صَحِيحُ أَرْسَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

593- وَالْاِغْتِكَافُ تَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامِ
 594- فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَةٍ
 595- إِلَّا لِمَنْ تَذَرُ أَيَّامًا لَا
 596- مَنَدُوبُهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ
 597- أَوْ لَيْلَةٍ فَمَعَ يَوْمَ تَلَزُمُهُ
 598- بِمُقْطِرٍ عَمْدًا وَوُطْئٍ مُسْجَلًا
 599- مَا قَدَّمُوا وَمَنْ تَحِيضُ مَغْهَمُ
 600- وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوْ الْإِفَاقَةَ
 601- وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ
 602- وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلَ
 603- يَأْتِي مَرِيضًا أَوْ جَنَازَةً وَلَا
 604- وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ
 605- وَخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
 606- وَمَكْنُهُ لَيْلَةَ عِيدِ اسْتُحِبَّ

مُتَابِعٌ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامُ
 بِجَامِعٍ صَحٌّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَةٌ
 جُمُعَةٍ فِيهَا وَاتَّخَذَ أَقْلًا
 تَذَرُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنِ
 وَابْتَدَأَ اغْتِكَافُهُ مَنْ يَضُرُّهُ
 وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
 وَخَرْمَةٍ اغْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمْ
 بَادَرُ كُلُّ مَسْجِدًا بِالطَّاقَةِ
 عَكُوفِهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 مَغْتِكَافًا يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلَا
 تَجَازَةُ وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطْلًا
 وَعَاقِدًا نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدٍ
 مِنْ آخِرِ الْأَيَّامِ دُونََ لُبْسِ
 وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فَانْتُحِبَّ